المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن
المركز الجامعي تيسمسيلت

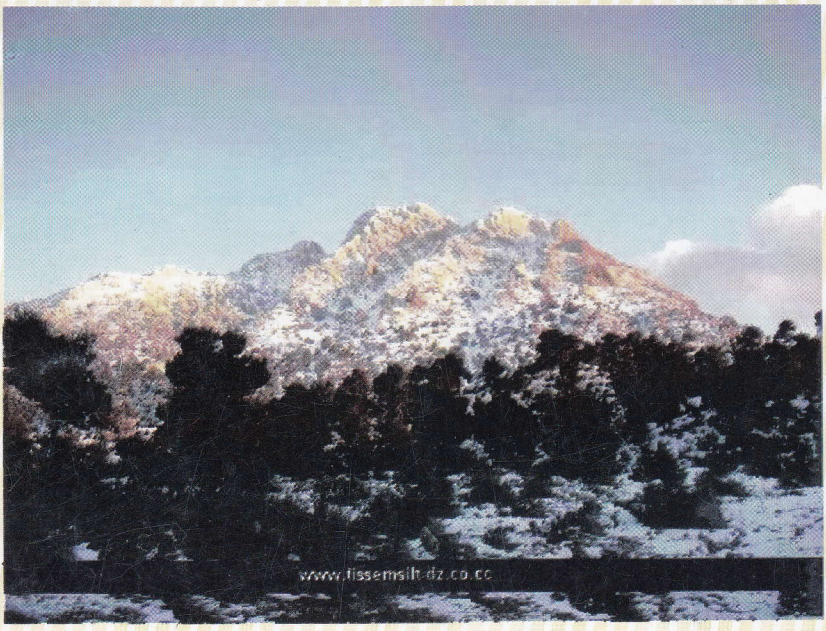

العدد : 02 - ديسمبر 2010

منشورات المركز الجامعي بتيسمسيلت-
الجزائر

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن
المركز الجامعي تيسمسيلت

العدد: 02: - ديسمبر 2010

منشورات المركز الجامعي بتيسمسيلت-
الجزائر

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن
المركز الجامعي تيسمسيلت
تعنى بالدراسات الأدبية والقانونية والاقتصادية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.
العدد الثاني ديسمبر 2010

رئيس المجلة
د. الطيب بن جامعة

المدير المسؤول
د.محمد بلحسين

رئيس التحرير
أ.رشيد مرسي

رئيس هيئة التحرير
أ. بشير دردار

هيئة التحرير
أ. خالد تواتي
أ. خالد روشو
أ. قدوية يعقوبي
أ. دايري مسكين
أ. الحاج لونيس بلخياطي
أ. الجيلالي لعقاب

الهيئة العلمية
أ.د محمد عباس – جامعة تلمسان –
أ.د مختار حبار – جامعة وهران –
أ.د عبد الجليل مرتاض – جامعة تلمسان
أ.د محمد بلوحي – جامعة بلعباس -
د. بوسماحة الشيخ –جامعة تيارت -
أ.د شريط عابد – جامعة تيارت –
أ. رابحي عبد القادر – جامعة سعيدة -
د. كبريت علي – المركز الجامعي يسمسيلت

المراسلات
الأستاذ: رشيد مرسي
المركز الجامعي تيسمسيلت
الهاتف/ الفاكس: 18 56 49 046
البريد الإلكتروني: rachidmersi@yahoo.fr

شروط النشر بالمجلة

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية ، العلمية، الأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت.
- تُقبل البحوث باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.
- تخضع البحوث و الدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث و الدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس B5 بهامش 2.5 سم عن يسار الصفحة وأسفلها وأعلاها، وهامش 3 سم يمين الصفحة.
- تتم الكتابة بخط(Simplified Arabic) حجم(14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (*Times new roman*)حجم (14)، و في الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يقبل استعمال التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث مخزناً في ملفي word و pdf في قرص مضغوط وفي نسخة ورقية مطبوعة عليهما البيانات الضرورية الخاصة بالمقال وصاحبه.
- لا يقل حجم البحث عن08 صفحة ولا يزيد عن 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، و المجلة غير مسؤولة عن آراك وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية و فنية.

المدير المسؤول عن النشر

شارك في هذا العدد

الأستاذ: الحاج لونيس بلخياطي

الأستاذ: عبد القادر رابحي

الأستاذ : عبد القادر شريف حسني

الأستاذ : بلمصابيع خالد

الأستاذ : قاسم قادة

الأستاذ :عبد القادر بن عزّة

الأستاذ : درار بشير

الأستاذ : فايد محمّد

الأستاذ : بن علي خلف الله

الأستاذ : قلايلية العربي

الأستاذ : مبطوش الحاج

الأستاذ : عبد الله عابدي

الأستاذ : طاهري بلخير

الأستاذ : مقني بن عمار

الأستاذ : خيثر هواري

الأستاذ : عبد الرزاق بن صالح

الأستاذة: فرطاسي حفيظة

محتويات العدد

- كـــــلـــمـــة

• مقالات اللغة والأدب العربي

- إشكالية الأدب الجزائري المكتوب باللغة الفرنسية.....09
- منحنيات السؤال الإبداعي في ديوان (توشيحُ الذّاكرة) للشاعر مجدوب العيد المشراوي.....20
- إشكالات النص المترابط.....33
- التأويل وأثره في نشأة الفرق.....54
- الشُّروحات المجازية في مُعجم أساس البلاغة دراسة في المنهج والمحتوى.....73
- مستويات اللّغة الصوفية عند محي الدّين بن عربي.....88
- الهاجس الإبستمولوجي في رسائل الجاحظ.....101
- الرّواية المغاربية المكتوبة بالعربية..في النشأة والتطوّر.....124
- سمات القصيدة المعاصرة.....143
- البعد الإنساني في شخصية الأمير عبدالقادر الجزائري.....163

• مقالات العلوم القانونية والإدارية

- المركز القانوني للصحفيين أثناء الحروب وحمايتهم من أثاره.....185
- منهج المقارنة بين الشريعة و القانون.....207
- حق الزوجة في التطليق لعدم الإنفاق.....227
- المسؤولية الجنائية الداخلية لرؤساء الدول.....243

• مقالات العلوم الاقتصادية والتجارية

- واقع وآفاق التنمية السياحية في ظل التحديات الراهنة في الجزائر 265
- دور تطبيق مفهوم التسويق بالعلاقات في بناء و تدعيم المزايا التنافسية للمؤسسة.....285
- إستراتيجية تطوير المنتجات كأداة لتحقيق التميز للمؤسسة 316

كلمة

" الإبداع نقد، والنقد إبداع "

أوكتافيو باث

هذه المجلة المعيار

تهفو في عددها الثاني إلى تأسيس رؤيا نقدية وفكرية حول مجموعة من المفاهيم والقضايا والظواهر التي تشكل محوراً إشكالياً في ميادين أدبية واقتصادية وقانونية وفكرية.

كما تحاول تجاوز الطروحات السابقة بآليات ومفاهيم تتماشى وطبيعة التحول والمغايرة، والاستمرارية الزمنية، وما تفرزه من مفارقات معرفية وفكرية. في شتى الميادين.

لذلك فإن المعيار تفتح أفقها للنقاد والباحثين للمساهمة في إثراء مدونتها النقدية والفكرية.

د. بلحسين محمد

المركز القانوني للصحفيين أثناء الحروب وحمايتهم من أثاره

مبطوش الحاج
جامعة ابن خلدون تيارت

الملخص

وفي غمرة الحروب تبرز أهمية حماية المستضعفين من بين الفئات غير المعنية بالحروب ،و هم طائفة تسعى دائما إلى تغطية أحداث النزاع المسلح ، ونقل ما يحدث في ساحاتها إلى العالم الذي يهتم بالتواصل مع هذه الحروب ،إنهم طائفة الصحفيين الذين أضفى عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المدنيين ،رغم الاختلاف الجوهري بين الصحفي و المدني تجاه النزاع المسلح ، حيث إن الأول يزج بنفسه في ساحة المعركة بحثا عن الخبر، بينما يسعى الثاني إلى الهروب من ساحة المعركة بحثًا عن النجاة.

وكذلك تبرز أهمية حماية مقرات هؤلاء الصحفيين وبيئتهم الإعلامية بصفتها أعياناً مدنية ضرورية لاستمرار ممارسة الصحفيين لمهامهم أثناء النزاعات المسلحة فالحديث عن الصحفيين لا بد وأن يطال الحديث بيئتهم الإعلامية ،على اعتبار أن كليهما يعمل كوحدة واحدة في العمل الصحفي ، فالصحفي لا بد له من مقر لممارسة مهنته وكذلك فإن مقر الصحافة لا يمكن له أن ينتج دون أن يعمل الصحفيون من خلاله ،من هنا كان التلازم بين الصحفيين ومقراتهم الصحفية في انجاز الأعمال الصحفية.

ولقد أصبحت مقرات الصحافة أهدافا لنيران المدافع ، وقذائف الطائرات إثناء النزاعات المسلحة ، وتحت ذرائع واهية وأحيانا كثيرة ، أصبحت تقصف هذه المقرات بدون ذرائع أو مبررات تذكر، وكأن شيئا لم يحدث ، فكانت النتيجة دمارًا لهذه المقرات على من بداخلها ودون تحقيق أي ميزة عسكرية تذكر ، على غرار ما حدث في العراق ولبنان وهو ما سيتم التعرض له في هذه المقالة.

Résumé

Il est remarquable récemment que les victimes des litiges armés se passant aux différentes régions dans le monde, font souvent les unes des parties y imparticipants et dont le droit international humanitaire impose la protection.

Les guerre que connait le monde actuellement jurent incontestablement le manquement des parties de litige aux dispositions des lois internationales devant régir l'état de guerre , de même aux celles assurant la protection international à certaines catégories des personnes précitées , d'autant plus que plusieurs violations intenses se révélait qu'elle furent sciemment commises et aussi avec prémédiation , ce qui nécessitait de faire la justice et poursuivre les responsables , et en fin l'idée d'établir une cour pénale internationale a pris sa place en réalité .

Au sein de ses évènements , l'une des catégories de personnes étant dotées de la protection - notamment les civiles – vise à rassembler les nouvelles et porter au monde entier qui s'intéresse d'être informé , la connaissance de ce qui se passe ; ce sont les journalistes étant considérés comme civiles conformément au droit international humanitaire , malgré la différence essentielle entre le journaliste et le civil à l'égard des parties de litiges armées , par ce que le premier va aux nouvelles sur le terrain de la guerre au moment ou le civile cherche d'y échapper .

L'importance de la protection des sièges de journalisme et de l'environnement de communication, devient exigible pour assurer aux journalistes la successivité de leurres missions aux cours de la durée des litiges.

إن ضحايا النزاعات المسلحة التي دارت وتدور في أرجاءٍ مختلفة من عالمنا هذا ،هي غالبا ما تكون من الفئات غير المشاركة في هذه النزاعات ،والتي أوجب القانون الدولي الإنساني حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ،إذ أن الحروب التي يشهدها العالم ،قد أكدت وبشكل قاطع عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين الدولية التي تحكم خوض الحرب ،أو تلك التي تضفي الحماية القانونية الدولية على فئات معينة من غير المشاركين في هذه الحرب ، بحيث تم تسجيل خروقات قاسية لا تدع مجالا للشك بأنها ارتكبت عمدًا مع سبق الإصرار،إزاء ذلك كان لا بد من مساءلة أطراف النزاع عن هذه الانتهاكات لذلك فقد أخرج المجتمع الدولي إلى الوجود فكرة المحكمة الجنائية الدولية .

و من بين هذه الفئات التي قد تكون ضحايا الحروب الصحفيين الذين يسعون على تغطية تلك الحروب ،وكشف الجرائم التي ترتكب فيها ، و قد يتعرضون للهجوم المتعمد مما قد يتسبب في قتلهم أو يمس بمقرات أداء وظائفهم و بيئتهم الإعلامية التي يؤدون فيها عملهم.

انطلاقًا من هذه الأسباب ، وانطلاقا من هذا الواقع الملموس ، ومن الحقائق الأكيدة التي تحتويها النزاعات المسلحة بهذا الشأن ، يجد الباحث بأن موضوع حماية الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة ، هو من المواضيع التي تستحق البحث والاهتمام ، بغية توجيه الأنظار إلى ضرورة وضع آليات قانونية أكثر فاعلية لحماية هؤلاء الصحفيين ومقراتهم الصحفية أثناء النزاعات،فما مضمون الحماية الدولية للصحفيين ومقرات الصحافة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح ؟ هذا ما سنجيب عنه في ما يلي :

أولا :حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة

ثانيا:حماية البيئة الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة

أولا :حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة:

بالرجوع إلى نص المادة 2/79 نجدها تنص على الآتي:"يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ- 4) من الاتفاقية الثالث من اتفاقيات جنيف لعام1949"(1).

و تشترط كي يتمتع الصحفي بالحماية كشخص مدني شرطا واحدا وهو ألا يقوم بأي عمل يسيء على وضعه كشخص مدني،وعلى ذلك فإن الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تحميهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها كأي شخص مدني آخر بشرط ألا يباشر أي تصرف يمكن أن يضر بوضعه كمدني(2).

صحيح أن المادة 2/79 لم تحدد ماهية هذه التصرفات إلا أنه بالرجوع إلى المادة 3/51 من البروتوكول والتي تتحدث شخصا مدنيان وقد وجدت هذه المادة في فقرتها الثالثة تنص على أن"يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"(3).

هذا النص يظهر لنا بجلاء أن المبرر لرفع الحماية عن الصحفي كأي شخص مدني آخر هو أن يقوم بعمل يعد مساهمة مباشرة في الأعمال العدائية وهذا يعني القيام بعمل حرب يهدف بطبيعته أو غايته على ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس، وبعبارة مختصرة يعني قيام الصحفي بالمشاركة في القتال على نحو مباشر(4).

ومما لاشك فيه أن الصحفي الذي يترك عمله وهو تغطية أحداث الحرب ونقل أخبارها كجزء من مهنته وهي الإعلام ثم يحمل السلاح ويقاتل جانب أحد الأطراف فإنه يفقد صفته كمدني ويدخل في عداد المقاتلين مما يجعله هدفا مشروعا مما يبرر تدابير القمع والإكراه التي يمكن للخصم اتخاذها تجاهه.

والصحفي قد يفقد حقه في الحماية إذا ظل قريبا جدا من وحدة عسكرية، فلن يستطيع التمتع بالحماية الواجبة بحكم مهنته نظرا لأن تلك الوحدة هدف مشروع لهجوم الأعداء(إلا إذا كان الهجوم ممنوعا وفقا لقاعدة التناسب المنصوص عليها في المادة 5/51(ب) وفي هذه الحالة يتصرف الصحفي على مسئوليته، وينطبق ذلك أيضا على الصحفيين الذين يقتربون من أهداف عسكرية، فهم بذلك يسقطون واقعيا الحماية التي يستحقونها) (5).

كما أنه من قبيل التصرفات الضارة بوضع الصحفي كشخص مدني أن يرتدي زيا عسكريا وخاصة في الخطوط الأمامية للقتال لأنه بطبيعة الحال سيكون هدفا مباحا للهجوم من قبل العدو، فلا شك أن هذا إضرار منه بوضعه كمدني بقدر كبير حيث لا يمكن لوم الطرف على الآخر على استهدافه والحالة هذه(6).

وينبغي التأكيد على أن فقدان الصحفي لحصانته وحمايته هي حالة مؤقتة بمدة اشتراكه في القتال أي أنها تزول بزوال سببها بمعنى أن الصحفي إذا كف عن القتال وعاد لممارسة مهنته الصحفية المعتادة فإن الصحافة تعود إليه من جديد، ولهذا يمكن القول أن الحصانة تعلق فقط عندما يساهم الصحفي في القتال ثم تعود إليه بمجرد انتهاء مشاركته في العمليات (7) ،وهذا لا يمنع من إمكان معاقبة الصحفي على ما اقترف من جرام أثناء مشاركته في القتال بالطرق القانونية من قبل الخصم بطبيعة الحال إذا وقع في يديه.

وينبغي القول أن تطبيق هذه القواعد على العمل اليومي للصحفيين قد يثير المصاعب، فالأعمال المعتادة للصحفي مشمولة ولو نظريا على الأقل بحصانة رجال الصحافة؟ والدول إذ تقبل الصحفيين كمدنيين إنما توافق على تركهم يؤدون مهمتهم أي أخذ الصور أو تصوير الأفلام أو تسجيل المعلومات أو كتابة المذكرات، والافتراض الأساسي هو: أن الصحفيين المكلفين بمهام خطرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس، وإذا ما تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس(8).

ووفقا للمادة 3/79 تنص على أن الصحفيين" يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم2 لهذا " البروتوكول"، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي(9)،هذا النص يتحدث عن بطاقة الهوية التي يجوز للسلطات المختصة منحها للصحفي كي تشهد على صفته ووظيفته إذا ما تعرض للمتاعب أثناء قيامه بعمله،وهنا يبرز سؤال هام وهو عن حمل البطاقة هل يعد شرطا للتمتع بالحصانة؟

يمكن القول أنه وفقا للمادة 1/79 فإن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا أي غير مشارك في القتال دون أي التفات إلى وظيفته الإعلامية، وبالتالي لم ينشئ القانون وضعا خاصا بالصحفي وإلا لكانت البطاقة شرطا للتمتع بميزات هذا الوضع، وطالما أن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا عاديا فليستن بطاقة الهوية الصحفية شرطا للتمتع بهذه الحماية(10).

وعلى ذلك يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أولم يكن بحوزتهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطرة، حيث أن البطاقة شهد بأنهم صحفيون ولا تخلق لهم وضع المدنيين لأنهم متمتعون به أصلا(11).

إلا أنه وفي حالة فقد البطاقة لأي سبب كان فإن الصحفي يتمتع بالحماية وفقا لنص المادة5/2 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949(12)، والتي تسمح بان يبقى الصحفي في ظل الحماية المقررة له حتى تبت المحكمة مختصة في وضعه بعد التأكد من هويته(13).

كما أنه يستوي في حكم المادة 79 الصحفي المعتمد لدى أحد أطراف النزاع، فهذه المادة تحمي الصحفيين المعتمدين والصحفيين المستقلين الذين يعملون بشكل منفرد وذلك بوصفهم أشخاصا مدنيين في منطقة نزاع مسلح، وهذا بتوسيع لدائرة حماية الصحفيين(14).

ولتحقيق مجموعة أكبر من الضمانات للصحفيين لممارسة مهامهم أثناء النزاعات المسلحة ، جاءت اتفاقيات جنيف لتعمل على تحقيق هذه الغاية ، و على وجه الخصوص البرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 ، والذي تناول هذه الحماية في المادة 79 منه والمتعلقة بتدابير حماية الصحفيين على النحو السالف الذكر(14).

كما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول المذكور وتحت باب الأحكام العامة:

"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدول كما استقربها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" إن هذا النص الذي ندين به لعبقرية فردريك دي مار تنز(15)، قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام 1899 ، ونرى وجوب إدراجه مستقبلا في أي ديباجة لمبادئ القانون الإنساني ، مما يؤكد على أهمية بعد أن ردده البروتوكولان واتفاقية 1970 وجوهر هذا المبدأ والأساس الذي يقوم عليه.

ويعتبر تقرير حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي يحصل منه على الأخبار من أهم ضمانات حريته، وتؤدي المنظمات النقابية دورًا هامًا في تحقيق هذه الضمانات، بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح عن المصدر أو القناة التي حصل على المعلومات من خلالها، أو الطريقة التي هدته لذلك ، وقد تأيد هذا الاتجاه بحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " رواندا " التي سيتم تناولها لاحقًا في هذه الأطروحة.

بالمقابل لذلك إذا كان من الضروري على الصحفيين أن يطالبوا بالحقوق، فإنه من المتعين عليهم أيضًا أن يضعوا في حسبانهم المسؤوليات التي تترتب على ممارستهم لنشاطهم الصحفي، فالإنسان الذي يتصرف بلا مسؤولية إنما يضعف حقه في المطالبة بالحرية، ومن تنكر عليه الحرية لا يمكن مطالبته بالمسؤولية، فلا يتعرف بالحرية المطلقة، بل الحرية المعتبرة هي الحرية المسؤولية التي توجب مساءلة كل فرد عن أي عمل يقوم به (16).

إن الصحفيين الذين يؤدون عملهم في مواقف ذات نزاعات مسلحة يتعرضون للخطر،و بسبب ذلك فقد توصل الباحثون إلى أن هناك بعض المبادئ الأساسية الواجب توافرها لحماية الصحفيين أثناء النزاعات الخطرة الدولية والداخلية، وتحليل البنود القانونية التي تحمي الصحفيين في مثل هذه الظروف الخاصة والاستثنائية(17) ،للصحفيين سواء حياتهم أو صحتهم أو أموالهم، أو تعرض نشاطاتهم للخطر أثناء النزاعات المسلحة.

إن الصحفيين معرضون أولا للخطر الجسدي الناجم عن الحرب، فقد يكونون ضحايا التأثيرات المباشرة للخصومات غارات بالقنابل، إطلاق النار عليهم، وثانيا، قد يكون الصحفيون ضحايا العمليات الاعتباطية مثل) الاعتقال، سوء المعاملة، الاختفاء القسري، أو أن يؤخذ كرهينة ، الخ...، والتي تقوم بها السلطات أو القوى المسلحة على وجه الخصوص ، التي يجد الصحفي نفسه فيها برضاه أو دون رغبته،ولمنع حدوث مثل هذه الأمور بحق الصحفيين، لا بد أن يكون هناك حماية قانونية لهم من المخاطر التي قد تلحق بهم أو بأموالهم على السواء.

ثانيا:حماية البيئة الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة

في حقيقة الأمر أن هناك الكثير من القواعد التي توفر الحماية للأعيان الصحفية ووسائل العلام أثناء النزاعات، حتى وإن لم تتحدث عن تلك الحماية بصفة خاصة،إلى أن انطباق وصف العين المدنية على وسائل الإعلام هو الذي جعلها تستفيد من الحماية ذاتها التي تستفيد من الأعيان المدنية ،ولتوضيح تلك القواعد التي توفر الحماية سنبين في الفرع الأول حماية الأعيان الصحفية أثناء النزاعات ثم نوضح في الفرع الثاني استفادة العين الصحفية من افتراض الاستخدام المدني للأعيان في حالة الشك ثم نوضح في الفرع الثالث و الأخير من هذا المطلب مبدأ التناسب في استخدام القوة وحماية مقرات الصحافة.وبالتالي يكون تقسيم المطلب كالتالي:

1: حماية الأعيان الصحفية أثناء النزاعات

2:افتراض الاستخدام المدني للأعيان في حالة الشك

3: مبدأ التناسب في استخدام القوة وحماية مقرات الصحافة

1: حماية الأعيان الصحفية أثناء النزاعات :

إن الفقه القانوني يؤكد ،في معظمه، على الطابع العرفي للقاعدة التي تمنع الهجوم على الأعيان المدنية،وعلى أن الحماية العامة للأعيان المدنية التي توفرها المادة 52 من البروتوكول الأول مستوحاة من قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني، فوفقا لشرح البروتوكول "بوجه عام، أقرت الدول بأنه يجب ألا توجه الهجمات إلا ضد أهداف عسكرية" هذا علاوة على أن العديد من عناصر الممارسة الدولية تؤكد أن منع مهاجمة الأعيان لمدنية هو من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات الدولية المسلحة وكذلك في المنازعات المسلحة الداخلية .

كما أن هذه المقرات تتمتع بالحماية القانونية الدولية التي فرضتها أحكام المادة 59 من البروتوكول سالف الذكر والتي تحظر مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع(18).

إن الفقه الدولي يؤكد على أن الحماية العامة للأعيان المدنية -ومن ضمنها بالطبع مقرات الصحافة -والتي توفر ها المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مستوحاة من قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني، هذا علاوة على أن العديد من عناصر الممارسة الدولية تؤكد على أن منع مهاجمة الأعيان المدنية بشكل عام ، يعتبر من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ، الذي يطبق في المنازعات الدولية والداخلية على حد سواء (19).

ويتطلب القانون الدولي الإنساني قصر الهجمات على " الأهداف العسكرية فقط"، ورغم أن العقيدة السياسية الخاصة " بالحرب المحدودة" قد حلت اليوم محل " الحرب الشاملة"، مقلصة بذلك كثيرا ما يندرج تحت تصنيف " الأهداف

العسكرية"، فإن الأعيان التي يمكن اعتبارها كذلك كثيرة للغاية، ويأتي من بينها، بشروط معينة، مرافق محطات الإذاعة و التليفزيون، وذلك وفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر، والفقه، واتفاقي لاهاي لعام 1954 بشان حماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح.

2:افتراض الاستخدام المدني للأعيان في حالة الشك:

وفي ضوء الفقرة 3 من المادة 52 من البروتوكول، والتي قدمت ثلاثة أمثلة للأعيان المدنية وهي مكان العبادة، والمنزل، والمدرسة، تستفيد كالأعيان التي تستخدم عادة لأغراض مدنية مثل مرافق محطات الإذاعة والتليفزيون من افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك.

وتستفيد الأعيان من هذا الافتراض حتى عندما تتواجد في مناطق تماس، ويمكن أن يعكس هذا الافتراض بالطبع، ولكن حتى في هذه الحالة أيضا على العسكريين أن يتصرفوا بما يتفق مع تدابير الاحتياط التي نصت عليها المادة 57 (الاحتياطات أثناء الهجوم) من البروتوكول الأول، وأن يأخذوا في اعتبارهم الغرض العام من البروتوكول، وهو حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

كان هذا الافتراض، وكذلك الافتراض الذي نصت عليه المادة 50، فقرة1، فيما يتعلق بالأفراد المدنيين و الأعيان المدنية يمثلان قاعدة جديدة في عام 1977، أكثر تقدما من القانون العرفي الذي لو كان قد احترم بالفعل لساهم بشكل ملحوظ في حماية الأعيان والأفراد ،وبالتالي، لا ينبغي أن تكون وسائل الإعلام محلا للهجوم حتى ولو كان هناك شك في مساهمتها في العمل العسكري، طالما أنها لم تستخدم كذلك بالفعل،فالشك لا يفقد وسائل الإعلام الحماية المكفولة لها باعتبارها أعيانا مدنية .

3: مبدأ التناسب في استخدام القوة وحماية مقرات الصحافة

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية، ويرمي هذا المبدأ على الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء وبالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها(20).

بيد أن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة، والالتزام بها يكتنفه بعض الغموض، إلا أن إعمال مبدأ التناسب يعتبر ضروريا نقبل الهجوم على الصحفيين ومنشآت وسائل الإعلام،و ترى الأغلبية العظمى من الفقهاء، أن مبدأ التناسب كان يمثل معيارا عرفيا في القانون الإنساني، حتى قبل أن يذكر في البروتوكول الأول، ولكن يمكن بالطبع أن تكون صياغة المبدأ في البروتوكول الأول قد ذهبت إلى أبعد من مجرد النص على عرف قائم، وذلك بتطويرها وتحديدها لمضمونه، وقد اكتسب مبدأ التناسب طابعه العرفي في فترة متأخرة نسبيا، كانت بلا شك بعد الحرب العالمية الثانية وقائمة فظائعها الهائلة التي ارتكبت ضد السكان المدنيين ، ويدعم رأي الأغلبية من الفقهاء عدد من البيانات التي أعلنتها الدول، وكذلك عوامل أخرى لا تتعلق بالدول (نداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتقارير منظمة الأمم المتحدة، والنشرات الدورية لأمين عام الأمم المتحدة،...الخ) فيما يخص المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وترى أحكام القضاء الدولي أيضا أن شرط تناسب الهجوم يستند إلى مبدأ في القانون العرفي.

ويشير تقرير لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على " قاعدة التناسب العرفية"، وإلى وجوب تحاشي إيقاع أضرار قد تكون مفرطة على المدى البعيد بالبنية التحتية الاقتصادية وبالبيئة الطبيعية، وإلى منع الهجمات التي يمكن أن يتوقع أن تتسبب في أضرار عرضية قد تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية

المنتظرة. وقبل تدخل حلف شمال الأطلسي، أدان مجلس الأمن الاستخدام المفرط وغير المميز للقوة من قبل وحدات الأمن الصربية والجيش اليوغوسلافي ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو، والتي أوقعت العديد من الضحايا المدنيين.

يذهب الفقه الدولي في معظمه إلى أن مبدأ التناسب كان يمثل معيارا عرفيا وذلك قبل النص عليه في البروتوكول الأول، كما أن أحكام القضاء الدولي تؤكد أيضا الطابع العرفي لقاعدة التناسب(21).

ولم ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على مبدأ التناسب إلا بداية نمن البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، وذلك من خلال المادتين 51 فقرة 5 (ب) و57 فقرة 2(أ)، ثالثا من البروتوكول ، ويمثل هذا المبدأ محاولة لتقليص " الأضرار العرضية" الناجمة عن العمليات العسكرية إلى أقل حد ممكن،وهو يمثل المعيار الذي يسمح بتحديد الظروف التي تبيح تبرير وقوع هذه الأضرار(22).

حيث يلزم البروتوكول بموجب المادة (57 فقرة 2/1، ثالثا) كل قائد أو من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه أن " يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم نقد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يسفر في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"(26).

ووفقا لهذا النص فإن إعمال مبدأ التناسب يمثل محاولة لتقليص الأضرار العرضية الناجمة عن العمليات العسكرية إلى أقل حد ممكن، حيث يجب أن يكون هناك تناسب معقول نبين آثار التدمير المشروعة والآثار العرضية غير المرغوب فيها، فعلى من يقوم بالإعداد للهجوم نأو اتخاذ قرار بشنه أو تنفيذه أن يميز بين ما هو مفرط وما هو غير مفرط، وأن يتم النظر لفائدة الهجوم على المستوى العسكري ولكلفته فيما يتعلق بالخسائر المدنية، فإذا كانت هذه الخسائر مفرطة فعليهم أن يقوموا بإلغاء الهجوم.

وتكمن أهمية الالتزام بمبدأ التناسب لحماية منشآت وسائل الإعلام لأن من الواضح أن تطبيق مبدأ التناسب يتطلب النظر في الأهمية العسكرية للهدف، وإلى الخسائر والإصابات العرضية التي يمكن أن يخلفها ذلك الهجوم في أرواح المدنيين والممتلكات المدنية، فإذا تبين أن هناك عدم تناسب بين طرفي المعادلة، فإن أي هجوم يعتبر خرقا لمبدأ التناسب، وعلى ذلك، إذا نظرنا إلى منشآت وأجهزة وسائل الإعلام، نجد أنها تعتبر أعيانا مدنية، ومن ثم لا تعد أهدافا عسكرية.

وبالتالي لا ينبغي أن تكون وسائل الإعلام محلا للهجوم حتى ولو كان هناك شك في مساهمتها في العمل العسكري، طالما أنها لم تستخدم كذلك بالفعل.

فالشك لا يفقد وسائل الإعلام الحماية المكفولة لها باعتبارها أعيانا مدنية(27)،لكن التساؤل الذي يثار ويجب أن يكون في ذهن أي قائد، ما هي الميزة العسكرية التي ستحقق من جراء الهجوم على منشآت وسائل الإعلام؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون بإمعان النظر في حوادث قصف مقار وسائل الإعلام والتي حدثت في النزاعات الأخيرة، فحينما قصفت قوات حلف شمال الأطلسي مبنى إذاعة وتليفزيون صربيا في بلجراد عام 1999، برر ممثلو الحلف ذلك، بأن إذاعة وتليفزيون صربيا قد استخدمت استخداما عسكريا إلى جانب الاستخدام المدني لها، فضلا عن رغبة الحلف في تحييد أداة من أدوات الدعاية(28).

وبالنظر إلى الميزة العسكرية التي تحققت من وراء الهجوم، يرى البعض، أن الخسائر البشرية كانت ضخمة مقارنة بالفائدة التي حققها الهجوم، وأن هناك احتمال وجود لمبدأ التناسب،وبالمثل برر المتحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية قصف القوات الأمريكية لفندق فلسطين الذي كان يتجمع فيه الإعلام الأجنبي في بغداد أثناء الحرب على العراق عام 2003، بأن الفندق كان مقرا لاجتماع المسئولين العراقيين، في حين أن معظم الصحفيين المستقلين في العراق أكدوا أن القصف كان متعمدا، وربما كان بغرض معاقبة الصحفيين الذين انتقدوا الغزو

الأمريكي، ولإحكام السيطرة على المعلومات التي تنقلها وسائل الإعلام المستقلة(29).

ومن هذا المنطلق فإن مجرد الشك في مساهمة وسائل الإعلام في العمل العسكري، لا يمكن اتخاذه كذريعة لتبرير الهجوم على وسائل الإعلام، لأنه يتعارض مع التفسير المنطقي للمواد 52، 57 من البروتوكول الأول(30) ، ومن ثم يجب الالتزام بإعمال قاعدة التناسب، وإعادة النظر أكثر من مرة قبل التفكير أو القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على الصحفيين ووسائل الإعلام(31).

خاتمـــــــة

تعرضنا في هذه الدراسة لقضية من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة، وهي قضية كيفية حماية الصحفيين وهم يؤدون عملهم الفني في مناطق النزاع المسلح.

فلقد تعرض الصحفيين في النزاعات المعاصرة والتي وقعت حول العالم، وخاصة في أثناء الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، إلى اعتداءات كثيرة، واتضح أن الأطراف المتحاربة لم تعد تكترث بحياة الكثيرين منهم، في كمخالفة واضحة وصريحة للقانون الدولي الإنساني.

ومن خلال هذا البحث، حاولنا إظهار الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق جمع بعض ما كتب وما تناولته المواثيق الدولية بخصوص حماية المدنيين والأعيان المدنية، وتطبيق ذلك على الصحفيين ووسائل الإعلام.

وقد تعرضنا لأهم النصوص التي تناولت حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، ولمضمون تلك الحماية بوجه عام،وعالجنا حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، من آثار الأعمال العدائية عن طريق التذكير بأهم المبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تلزم الأطراف المتحاربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على الصحفيين ووسائل الإعلام، وفي المقابل يقع

على عاتق الصحفيين ووسائل الإعلام التزامات متقابلة حتى لا يتعرضوا لمخاطر الأعمال العدائية.

فبموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو تنفيذه، بحيث يتم تجنيب الصحفيين ووسائل الإعلام آثاره.

فالمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تحمى الصحفيين المعتمدين والصحفيين المستقلين الذين يعملون بشكل منفرد وذلك بوصفهم أشخاصا مدنيين في منطقة نزاع مسلح، وهذا توسيع لدائرة حماية الصحفيين،فلا توجد قواعد خاصة في القانون الدولي الإنساني بمعاملة الصحفيين الذين يقعون في قبضة احد أطراف النزاع وليسوا من رعاياه ولكن لان الصحفيين هم أشخاص مدنيون فيتمتعون والحالة هذه بالحماية التي توفرها القواعد الخاصة بمعاملة المدنيين لدى خضوعهم لأحد أطراف النزاع، فتجري عليهم ذات الأحكام باعتبار صفتهم المدنية.

المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م المتعلق باتفاقيات جنيف 1949 والتي تعد المرجع لتدابير حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة نجدها لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى حماية وسائل الإعلام من مباني ومنشآت ومقرات وأدوات وتجهيزات وغيرها، ولا شك أن عدم الإشارة إلى حماية الأعيان الصحفية يعد من جوانب النقص في المادة 79 يضاف إلى أوجه القصور العديد التي شابتها،والمادة السابقة قد أوجبت للصحفيين صفة المدنيين وبالتالي الحماية الواجبة للمدنيين، معلوم أن حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني تعنى بالضرورة حماية الأشخاص المدنيين وكذلك حماية الأعيان المدنية على شتى أنواعها.

أن محطات الإذاعة والتلفزيون الأرضية والفضائية وأبراج الإرسال التابعة لها وكذلك سيارات البث الفضائي وكاميرات التصوير المصاحبة للمراسلين في الميدان كلها بحسب الأصل أعيانا مدنية تحظى بالحماية بهذه الصفة لكونها بحسب الأصل لا تسهم في العمليات الحربية لا بطبيعتها ولا بموقعها ولا بغايتها ولا

باستخدامها، كما أن تدميرها لا يحقق أي ميزة عسكرية لا أكيدة ولا محتملة، اللهم إلا إذا اعتبرنا أن التعتيم على أنباء المعارك وإخفاء الحقائق عن الرأي العام بغية تضليله يعيد ميزة عسكرية.

الحصانة التي تتمتع بها الأعيان الصحفية بوصفها أعيانا مدنية هي في الأصل غير مطلقة حيث تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية كاستخدام العسكري والاستخدام المزدوج والتحريض على ارتكاب الجرائم،فالأعيان الصحفية بحسب الأصل هي أعيان مدنية طالما لم تستخدم الأغراض العسكرية وبالتالي تتمتع بالحماية الواجبة للأعيان المدنية في الإسلام.

موقف المنشآت والتجهيزات الصحفية من حيث الحماية يتحدد بناء على استخدامها أثناء النزاع فإن كانت هذه الأعيان تستخدم فقط لأغراض الإعلام والتغطية العادية للحرب والتزمت بحدود المهمة المنوطة بها فإنها والحالة هذه تعد أعيانا مدنية لا يجوز تخريبها أو الهجوم عليها بأي شكل من الأشكال ،والحصانة التي تتمتع بها الأعيان الصحفية ليست مطلقة وإنما هناك حالات تسقط فيها هذه الحصانة مما يسوغ مهاجمة هذه الأعيان دونما إثم أو ضمان على المسلمين ويحدث هذا 'ن كانت المنشآت الإعلامية من مبان واستوديوهات وأجهزة بث وأبراج إرسال وغيرها تستخدم الأغراض العسكرية سواء في الاتصالات العسكرية أو في القتال الفعلي.

❐❐❐

هوامش وإحالات:

[1] – المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 م.

[2] – محمود السيد داود ،الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق مارس 2003، ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد59،دار النهضة العربية ،2003،ص8 وما بعدها.

[3] –شريف علثم ، محمد ماهر عبد الواحد " موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني " ،إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 6 القاهرة ،تاريخ الانضمام إلى اتفاقيات تم مراجعته حتى 2005/02/01، البرتوكول الإضافي الثاني المعقود في1949/08/12. ص290.

[4] – الكسندر بالقي قالوا ،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ،المجلة الدولية للصليب الأحمر2004،ص246، ألكسندر بالجي جالوا مسؤول التعليم بجامعة باريس 5 –بانتويون– السوبرون، وفي المعهد الكاثوليكي بباريس. وهو أيضا مستشار قانوني لمنظمة " صحفيون بلا حدود".

[6] – هانز بيتر جاسر ، حماية الصحفيين المكلفيين بمهام خطرة،القانون المطبق في فترة النزاع ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،عدد جانفي 1983،ص13.

7 – محمود السيد داود ،الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص30.

[8] – الكسندر بالقي قالوا ،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، مرجع سابق ،ص 250.

[9]– هانز بيتر جاسر،حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة،مرجع سابق ،ص14.

[10] – شريف علتم –محمد ماهر عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق،ص312.

[11]– محمود السيد داود ،الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص29.

[12]– هانز بيتر جاسر،حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة،مرجع سابق ،ص13.

[13]–تنص المادة 2/5 على انه "في حالة وجود أي شك في انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

[14] – محمود السيد داود ،الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص19،18.

[15] – ورغبة منها في التضييق على الصحفيين الفلسطنيين قامت الحكومة الاسرائلية من خلال مكتب الصحافة الحكومي الإسرائيلي ، برفض تجديد بطاقات الهوية الصحفية عرقلة لمهمتهم في 2001.

[16]–شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية ،مرجع سابق،ص67 . وكذلك أد . عبد الله الأشعل وآخرون ، القانون الدولي الإنساني - "للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002 ، ص 66 +آفاق وتحديات" ، الجزء الثالث، ص 51.

[17] – وتجدر الإشارة إلى أن الفقيه الروسي"فريدريك مارتنز "هو واضع(مبدأ مارتنز) والذي تضمنته ديباجة كل اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

[18] – ماهر جميل ابوخوات ،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية ،2008،ص111.

[19] – وغالبا "ما تشير وسائل الإعلام، إلى المواقف المختلفة التي تشكل خطرا على ، ويكتب المفكر الإنجليزي شريدان " خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ،ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب، عن أن نحرم من حرية الصحافة ذلك أنه ممكن لهذه الحرية وحدها، إن عاجلا أو آجلا أن تعيد كل الحريات الأخرى -هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين في بمهام مهنية خطرة،مرجع سابق ،ص58.

[20] –نصت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي ":يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع."

[21] – الكسندر بالقي قالوا ،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، مرجع سابق ،ص255.

[22] – رياض عزيز هادي ،حماية الصحفي و حقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية ،ضمن المراسل الحربي ومهماته و مسؤولياته ،نقابة الصحفيين العراقيين ، بغداد ،1999.،ص14.

[23] – لقد أكدت محكمة العدل الدولية على" الطابع العرفي لمبدأ التناسب" وذلك في القوى الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. أنظر في ذلك: ICJ, legality of the - threat or use of nuclear weapons, Advisory opinion of 8 July 1996.

[24] – الأضرار العرضية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني:يجب أن يكون هناك تناسب معقول بين آثار التدمير المشروعة والآثار العرضية غير المرغوب فيها، والواقع أننا نخلص من المادتين المذكورتين إلى أنه وفقا لمبدأ التناسب فإن الآثار العرضية ("...هجوم نستطيع أن نتوقع أن يتسبب عرضيا...") (التشديد إضافة من الكاتب) وعن الهجوم بمعنى أن الآثار الضارة العرضية التي تؤثر على الأشخاص والأعيان المحمية، يجب ألا تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المنتظرة.

الخسائر والأضرار " المفرطة"إن صفة " مفرطة" الواردة في المادتين المذكورتين أعلاه هي الكلمة الرئيسية في التناسب، فعلى من يقومون بالإعداد للهجوم أو اتخاذ القرار بشنه أو تنفيذه أن يميزوا بين ما هو مفرط وما هو غير مفرط عليهم أن يجروا تقيما لفائدة الهجوم على المستوى العسكري ولكلفته فيما يتعلق بالخسائر المدنية، فإن كانت هذه الخسائر مفرطة، فعليهم أن يلغوا الهجوم، على أن التقييم الذي يجريه القادة العسكريون تقييم شخصي على حد بعيد، حيث إنه يتمثل

في مقارنة ما لا تمكن مقارنته، وإقامة علاقة بين شيئين تتباين طبيعتهما تماما، وهما تحديدا: الميزة العسكرية، ومعاناة السكان المدنيين، ومن الجلي بالطبع أنه كلما زادت أهمية الميزة العسكرية المنتظرة، كلما زاد مستوى التغاضي عن الخسائر والأضرار المدنية.

الخسائر والأضرار " المنتظرة":يتوقف تطبيق مبدأ التناسب على كيفية رؤية وتوقع الأطراف المحاربة لآثار هجماتها. ("...الهجمات التي نستطيع أن توقعها...") وليس على الخسائر المدنية الحقيقية. فالاختبار لا يتمثل في معرفة ما إذا كان من يعدون أو يقررون شن الهجوم يتوقعون أن يتسبب الهجوم في خسائر وأضرار مفرطة، ولكنه يتمثل بالأحرى في معرفة " ما إذا كان يجب عليهم أن يكونوا قد توقعوا " عدم التناسب هذا .

وقد اقترحت اللجنة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن يلجأ في هذا الصدد إلى " قائد عسكري حكيم" ،وفي حالة الرد بالإيجاب، يمكن تحميل الطرف المعتدي المسؤولية على أساس المادة 85 فقرة 3(ب)، و (ج) من البروتوكول الأول، أو المادة 8، فقرة 2(ب) رابعا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه ليس لنا إلا أن نخلص إلى أن اقتران اشتراط البروتوكول الأول أن يؤدي الهجوم إلى وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة (مادة 85، فقرة 3)، بأن يكون القائم بهذا الهجوم على دراية بالآثار المفرطة للهجوم (مادة 85 فقر 3 (ب)ـ و(ج)) يقلص كثيرا من نطاق جرائم الحرب الناجمة عن خرق لمبدأ التناسب.

[25] – خلف قصف حلف شمال الأطلسي لإذاعة وتليفزيون صربيا في بلجراد، في 1999، ما لا يقل عن 16 قتيلا و16 جريحا (كهربائيين، وأخصائية ماكياج، وأخصائي مونتاج، وحراس)، ويرى البعض أن الخسائر البشرية كانت ضخمة مقارنة بالفائدة التي حققها الهجوم، وهكذا أثيرت قضية احتمال وجود مبدأ التناسب.

[26] – يلينا بيجيتش ،حماية المدنيين أثناء النزاعات، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد السادس عشر، ماي–جويلية 2000، ص 27.

[27] – حيث خلف القصف ما لا يقل عن 16 قتيلا و16 جريحا من المدنيين والإعلاميين العاملين في المبنى وقت وقوع الهجوم، وقد قامت اللجنة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عند دراستها للحملة الجوية لحلف شمال الأطلس على يوغسلافيا، بتفقد وجود التناسب بين الأضرار المدنية– القتلى من المدنيين داخل مبنى إذاعة وتليفزيون صربيا– والميزة العسكرية الملموسة التي تحققت من وراء الهجوم، حيث خلصت على أن " الهجوم لم يحقق إلا نتيجة ثانوية، ومن ثم لم يكن متناسبا مع الأضرار التي حدثت" فقد ورد نفي التقرير الصادر عن اللجنة أن، انظر في ذلك تقرير منظمة صحفيون بلا حدود لعام 2007.

[28]– د ماهر جميل ابوخوات ،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية ،2008،ص111.

[29] – عبد الغني محمود- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشور في مؤلف، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي 2000، ص 274..

[30]– النظر إلى الهجوم في مجمله يجب أن يوازن بين الخسائر في أرواح المدنيين والأضرار الواقعة على الأعيان وبين " الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة"،وتقترح البيانات التفسيرية التي صيغت عند التصديق على البروتوكول الأول أن " الميزة العسكرية المنتظرة" تعني " الميزة المنتظرة من الهجوم في مجمله وليس من أجزاء منفصلة أو معينة من الهجوم"، وبذلك تخلت البيانات التي أصدرتها الدول عن النظرة القصيرة أو البعيدة، لتتبنى أسلوبا وسطا: تقاس الميزة العسكرية والتناسب بحسب كل هجوم في مجمله، لا بحسب مرحلة منفصلة من الهجوم إذا ما كانت تلك المرحلة تتم بالتنسيق مع نقاط أخرى عديدة، ولا بحسب الحملة العسكرية في مجملها.

وقد كان هذا هو المنهج الذي تبنته اللجنة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عند دراستها للحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا: في أعقاب قصف إذاعة وتليفزيون صربيا، قامت اللجنة بتقييم التناسب بين الأضرار المدنية (القتلى من المدنيين داخل مبنى إذاعة وتليفزيون ...) والميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، بالنسبة للهجوم على شبكة سي3 (القيادة والمراقبة والاتصالات) في مجملها وليس بالنسبة لقصف إذاعة وتليفزيون صربيا فقطن والتي لا تمثل سوى مرحلة منفصلة من الهجوم ، ورأت اللجنة أن الأضرار العرضية، بالرغم من ارتفاعها، إلا أنها لم تكن آنذاك غير متناسبة.

[31]– الكسندر بالقي قالوا ،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ، مرجع سابق ،ص 251.

المراجع

[58] – الكسندر بالقي قالوا ،حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،.2004

[2] – هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفيين بمهام خطرة،القانون المطبق في فترة النزاع ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد جانفي .1983

[3] – رياض عزيز هادي ،حماية الصحفي و حقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية،ضمن المراسل الحربي ومهماته و مسؤولياته ،نقابة الصحفيين العراقيين ، بغداد ،1999.